والاحقات الخ وصورة هذه ان الزوجان مسلمان
ثم ارتدت الزوجة وقوله لقطع ارتدادهن تلاحكم
بشرطه وهو ان لا يرجع الاسلام في العدة فيما اذا
كانت مدخولا بها اما الردة قبل الدخول فتتخير
الفرقة اه شيخنا قوله في صورة الارتداد هذا ظاهر
فيما اذا كانت الردة قبل الدخول لان الفرقة من
جهتها فلا تستحق شيئا من الصداق فيرجع عليها
بجميعه واما اذا كانت بعد الدخول فقد استحقت
المهر في مقابلة الوطئ فلا يرجع الزوج بشئ منه
وقوله بمن تزوجها من الكفار مشكل اذ الرجوع
في صورته انما هو عليها لا على من يتزوجها فلذلك
قال الهمادي والشهاب ان قوله واسألوا ما انفقتم
منسوخ وان لم ينسبه عليه الشارح وقد عرفت
ان النسخ انما هو بالنسبة للمدخول بها واما غير
المدخول بها فالرجوع عليها مسلم لا نسخ فيه فعلى
دعوى النسخ تكون الهداية منسوخة بالنسبة
لاحدى الصورتين دون الاخرى وحرج بصورة
الارتداد صورة كفرهن الاصلي المذكورة المذكورة
بقوله تزوجناكم لان الفرقة جاءت من جهة الزوج
فلا رجوع له عليها بشئ من الصداق وهذا
مسلم فيما اذا كان الاسلام بعد الدخول اما اذا

اما اذا كان الاسلام قبل الدخول فانه يرجع عليها
بنصف الصداق اذا كان قد دفع لها الكل لان الفرقة
من جهتها وهي تنصف المهر تامل هذا المقام انتهى
شيخنا فان تقييد الشارح كغيره من المفسرين الرجوع ع
بمسئلة الارتداد مشكل فان الرجوع انما هو في احدى
صورتيها دون الاخرى وكذلك صورة ما اذا اسلم
عنها فان الرجوع في احدى صورتيها دون الاخرى
والحاصل انه في مسألة ردتها يرجع عليها بكل المهر
فيما اذا كانت الردة قبل الدخول ولا يرجع بشئ فيما
اذا كانت بعده وانه في مسئلة اسلامه عليها
يرجع عليها بالنصف فيما قبل الدخول ولا يرجع
بشئ فيما بعده فتامل قوله بمن تزوجها من من
الكفار يتبع في هذا المخازن ونصه يعني ان لحقت
امرأة منكم بالمشركين مرتدة فاطلبوا ما انفقتم
من المهر اذا منعوها ممن تزوجها منهم اه وعلى
هذا تكون الهداية منسوخة قطعا اذ المقرر في الفرو ع
ان الرجوع عليها لا على من تزوجها من الكفار تامل
قوله وليسئلوا ما انفقوا هذا راجع لقوله وآتو هم
ما انفقوا فلذلك قال كما تقدم اه شيخنا وفي الخطيب
قال المفسرون كان من ذهب من المسلمات مرتدات
الى الكفار من اهل العهد يقال للكفار هاتوا مهرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)